

وعي» يوضح عقوبة السب والقذف باستخدام شبكة معلوماتية»



النيابة العامة
PUBLIC PROSECUTION

أوضح مركز الإعلام الجنائي للنيابة العامة للدولة، «وعي»، من خلال مادة فيلمية تم نشرها، الجمعة، على حسابات النيابة العامة في مواقع التواصل الاجتماعي، عقوبة السب والقذف باستخدام شبكة معلوماتية.

وأشار المركز إلى أنه طبقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، نصت المادة 43 على أنه يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن 250,000 درهم ولا تزيد على 500,000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من سبّ الغير، أو أسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب، أو الإزدراء من قبل الآخرين، باستخدام شبكة معلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، أو نظام معلوماتي. فإذا وقع أحد الأفعال الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة بحق موظف عام، أو مكلف بخدمة عامة بمناسبة، أو بسبب تأدية عمله، (عدّ ذلك ظرفاً مشدداً للجريمة). (وام)